

الفصل الخامس:

تربية المعوقين بالملكة الأردنية الهاشمية ورعايتهم

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بتربية المعوقين ورعايتهم، حيث صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م (قانون رعاية المعوقين)، وفيما يلى أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون.

مصطلحات وتعريفات:

وضحت المادة (٢) من القانون المذكور بعض المصطلحات والتعريفات التي لها علاقة بالمعوقين والتي منها:

• المعوق:

كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئى بشكل مستقر فى أى من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذى يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

• التربية الخاصة:

عرفت المادة (٢) من القانون. التربية الخاصة بأنها. الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

• التأهيل:

كما عرفت المادة (٢) من القانون التأهيل بأنه. الخدمات أو الأنشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

فلسفة المملكة تجاه المعوقين والمبادئ التي تؤكد عليها:

لقد وضحت المادة (٢) من القانون المذكور بأنه: تنتهي فلسفة المملكة الأردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، والميثاق الوطني وقوانين التربية والتعليم والعلم العالي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الدولي للمعوقين، وتؤكد على المبادئ التالية:

- أ - حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.
 - ب- حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته.
 - ج- حق المعوقين في العمل الذي يتاسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والتربوي.
 - د - حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.
 - هـ - حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمان وسلامة.
 - و - حق المعوقين في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدريب والحركة والنقل.
 - ز - حق ذوي الإعاقات المتعددة والحادية في التعليم والتدريب والتأهيل.
 - ح - حق المعوقين المحتاجين في الإغاثة والخدمات المساعدة.
 - ط - حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.
- الوزارات التي نعمت برعاية المعوقين:**

وضحت المادة (٤) من القانون المذكور أن وزارة التنمية الاجتماعية تقوم بالتعاون مع الوزارات الأخرى وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلى:

أ - وزارة التنمية الاجتماعية،

- ١- توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- ٢- توفر الوزارة لدى الإعاقات المتعددة الشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والإغاثة والتدريب والخدمات الأسرية والتنقيفية.
- ٣- تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب- وزارة التربية والتعليم

- ١- توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- ٢- توفر وزارة التربية والتعليم . والتعليم الأساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير أنماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.
- ٣- تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

ج- وزارة التعليم العالي،

- ١- تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لمارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.
- ٢- تعمل وزارة التعليم العالي على كواحد فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

- د - تتوفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها بما يلي:
- ١- الخدمات الرقائية والعلاجية والصحبة والنفسية الخاصة بالمعوقين.
 - ٢- خدمات التشخيص والتصنيف الازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.
 - ٣- حرف بطاقة تأمين صحي مجاناً للمعوقين، ومن يعيشون من غير المقتربين غير المسؤولين بأى نظام تأمين صحي آخر وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية.
 - ٤- تقوم وزارة الإعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالإهتمام بالمعوقين وأبراز أهمية دمجهم في المجتمع.
- و - وزارة العمل،
- ١- توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط وإجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وابعاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحبية.
 - ٢- تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد عن ٥٠ عاملًا واحدًا من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على ٥٠ عاملًا تخصص ما لا يقل نسبته عن ٢٪ من عدد العاملين المعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

ز - تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم ومن أشكال رعاية المعوقين بالملكة الأردنية إعفائهم من الرسوم الجمركية والضرائب على أدواتهم وعلى الأشياء المخصصة لهم ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥) من ذات القانون:

أ - تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى جميع المواد التعليمية والعلمية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل الالزمة لدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكونها المعوقون ويدبرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة.

ب - تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة أو الجمعيات الخيرية من ضريبة الأبنية والأراضي، وكذلك رسوم تسجيل هذه الأرضى والعقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى، والرسوم التي تنقضها أي بلدية أو مجلس قروى فى الملكة ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على أن يتم الإعفاء بتناسب من العزيز

ومن صير الرعاية بالمعوقين الذى اهتم بها القانون فى المملكة الأردنية تشكيل المجلس الوطنى لرعاية المعوقين، وقد وضع القانون أن مدة المجلس ثلاث سنوات، ويتحم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم، وتتخذ القرارات فيه بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

وقد وضحت المادة (٧) من داد القانون المهام والصلاحيات التي يتولى المجلس القيام بها وذلك على النحو التالي:

- أ- رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم.
- ب- وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الإعاقة وتحفيظ حدتها والعمل على منع تفاقمها.

ج- استقطاب الإعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت هذه الإعانات والتبرعات من مصادر خارجية.

د- اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين الالزمة لتحقيق أحكام هذا القانون.

هـ- وضع التعليمات التنفيذية والتحليمية الدالحة للتشريعات والبرامج الإدارية والتربوية والتأهيلية الالزمة لتحقيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ثم صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م، ووضحت المادة (٢) منه بعض الحالات ونوردها على النحو التالي:

- المعوق، وتم تعريفه (نفس التعريف من القانون السابق).
- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو يقييد أو استبعاد أو إبطال أو أنكار مرجعه الإعاقة لأى حق من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو فى أى قانون آخر.
- التأهيل هو نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تكيف الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذى تسمح به قدراته
- إعادة التأهيل يقصد به التدابير والبرامج والخطوات التى عايتها استرخاء أو تعزير المحافظة على القدرات والمهارات وتحفيزها وتنميتها فى الحال

الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق
تكافؤ الفرص والدمع الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع
الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

- التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل
والتكافؤ في الفرص والدمع الاجتماعي للشخص المعوق.

- الدمج: ويقصد به التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى
تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مجالات الحياة دون أي
شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

ووضحت المادة (٢) منه على أن فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين
نبثق من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، والنادي والأحكام النصوص علينا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق
الأشخاص المعوقين، وتوكّد على المرتكزات التالية:

أ - احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام
حياتهم الخاصة.

ب - المشاركة في وضع الخلط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص
المعوقين وشئونهم.

ج - تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة.

د - المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.

هـ - ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز
دمجهم في المجتمع.

و - توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية
ما تمكنه من الاستفادة من حديمة معينة.

- ز- قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من حلبيعة التنوع الشري.
- ح- الدمج في شتى مناحي الحياة وال المجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك
شمول الأشخاص المعوقين وقضائهم بالخطط التنموية الشاملة.
- ط- تشجيع البحث العلمي وتعزيزه، وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع
البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي توافق ما
يستجد في هذا المجال.
- ى- نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.
وقد اهتمت التشر. - بإنشاء مجلس لرعاية الأفراد المعوقين يسمى
المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين. وفيما يلى توضيح ذلك على النحو
التالى:

المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين:

اهتمت التشريعات بتأسيس مجلس ي يتم برعاية الأشخاص المعوقين.
حيث نصت المادة (٦) من القانون على ما يلى:

أ- يُؤسَسُ في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشئون الأشخاص
المعوقين) وهذا المجلس يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي
وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية الالزمة لتحقيق
أداته ما في ذلك إبرام العقود، وتملك الأموال المنقوله وغير المنقوله
والاقراض والبيع والرهن وقبول البيانات والتبرعات والإعانات والوصايا
والوقف، وله حق التقاضي، ويتمثله بهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي
محام آخر.

ب- يكون المركز الرئيسي للمجلس في مدينة عمان، وله الحق في إنشاء فروع
وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة.

- ج- يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية.
- د- يعين أمين عام للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس.
- هـ يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
 - ١- أمين عام المجلس.
 - ٢- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٣- أمين عام وزارة العمل.
 - ٤- أمين عام وزارة الصحة.
 - ٥- أمين عام وزارة المالية.
 - ٦- أمين عام وزارة التربية والتعليم.
 - ٧- وكيل أمانة عمان الكبرى.
 - ٨- أمين عام المجلس الأعلى للشباب.
 - ٩- مدير الصندوق.
 - ١٠- أمين عام اللجنة الأولمبية المواربة الأردنية.
- ١١- ستة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصرياً، واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً. يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقات ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة.
- ١٢- ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس.
- ١٣- ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس.
- و- يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

مهام المجلس الأعلى لشئون المغتربين بالأردن:
ز - تكون مدة العصوية للأعفاء المنحوس عنهم في السنود (١١)، (١٢)، (١٣) من الفقرة (د) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة للتحديد لمرة واحدة تتط

هناك العديد من المهام والمسؤوليات التي يقوم بها المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد وضحت المادة (٧) من القانون ذلك على النحو التالي: يتولى المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية المهام والصلاحيات التالية:

أ- رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعه تنفيدها
بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة يقصد توحيد الجهد الرامي لتحسين

مستوى وظيفي معيشة الأشخاص المعوقين وتنمية دمحيهم في المجتمع

٤- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة ملئية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقة، وتحفيظ حدتها والعمل على منع تفاقمها.

د- متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينثني عننا من حمل وبرامج وأنشطة.

د - اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنعمة والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤- وضع المعايير اللازمة لجودة الramar والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و- المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين التي صادق سلطنة عمان على

ز - وضع الخلط والسياسات الازمة لاستئنافه.

- ج - التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس.
- ط - إيجاد مراكز وطنية رياضية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين.
- ى - المشاركة في تثبيت الملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشئون الأشخاص المعوقين.
- ك - تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه، وتحديد صلاحياتها ومكافآتها.
- ل - إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للصادقة عليها.
- م - المصادقة على الحساب الختامي السنوي الدقيق.
- ن - إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية في المجلس.
- س - تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه.
- ع - أمور أخرى يطلبها الرئيس إليه.
- وبعد أن تم معرفة مهام المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية فإنه ينبغي التعرف على مهام رئيس المجلس ومهام الأمين العام من منظور التشريعات على النحو التالي:
- مهام رئيس المجلس،
- يقوم رئيس المجلس بالعديد من المهام والصلاحيات حدتها المادة (٩) من القانون ومن أهم هذه المهام ما يلى:
- أ - متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

- بـ- متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس.
 - جـ- تمثيل المجلس لدى الغير
 - دـ- أى صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقاً.
- مهام الأمين العام،**
- يتولى الأمين العام العديد من المهام والصلاحيات التي يقوم بها وقد حددت المادة (١٠) هذه المهام في الآتي:
- أـ- تنفيذ قرارات المجلس.
 - بـ- رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس إلى الرئيس ليتم عرضها على المجلس.
 - جـ- الإشراف على موظفى ومستخدمى المجلس وإدارة جميع أجهزته.
 - دـ- إعداد مشروع الموارنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمنتهى لا تقل عن شهرين.
 - هـ- إعداد الحساب الختامي الدقيق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة.
 - وـ- أى صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقاً.

الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين:

لقد اهتمت التشريعات بإنشاء صندوق وطني وذلك من أجل دعم الأشخاص المعوقين، ودعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقة، حيث وضحت المادة (١٢) من القانون ذلك على النحو التالي:

- أـ- يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل.

بـ- يتولى المجلس تأمين الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالآراء، وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

جـ- تحدد الأحكام والإحراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائل الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

تمويل المجلس

وضحت المادة (١٤) من القانون أن للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

أما المادة (١٥) فقد وضحت الموارد المالية للمجلس على النحو التالي:

أـ- المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة.

بـ- (١٠٪) من صافي أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

جـ- دينار واحد إضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الراكبة.

دـ- خمسة دنانير عن كل عقد بيع لأموال غير منقوله يحرى في دائرة الأرض والمساحة من غير العقود التي تتم بين الأصول والفرع أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.

هـ- خمسة بالألف من رسوم كل رخصة ببناء تصدرها الجهات المختصة.

وـ- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني

- ز - البدل الذي يقوضه المجلس بوجوب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه.
- ح - عوائد استثمار أمواله.
- ط - الغرامات التي تتأتى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ى - أي مصادر أخرى يواافق عليها المجلس.

تحدد أسر وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في التنود المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية بهذه الغاية.

يتضح من ذلك أن موارد تمويل المجلس الأعلى لشئون المعوقين في الميزانية المخصصة له، تتمثل في الرسوم والضرائب المستحقة على رخص المركبات، وبيع الأراضي ورخص البناء والبيارات والتبرعات وعوائد الاستثمار والغرامات، تعليم المعوقين،

اهتمام التشريعات بتعليم المعوقين، فقد وضحت المادة (٤) الفقرة (ب)

جوانب الاهتمام على النحو التالي:

- إتاحة فرص التعليم العام والتعليم المبنى والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب قنوات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.
- اعتماد برامج الدمج بين الطلاب المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية.
- التجهيزات المعقولة التي تساعده الأشخاص المعوقين على التعليم والتواصل والتدريب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة ترايل، ولغة الإشارة للصم، وغيرها من التجهيزات الالزمة.
- إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلى لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الحالات المعوقين.

- برامح في مجال الإرشاد والتوعية والتنفيذ للطلاب المعوقين وأسرهم.
 - التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلاب المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحث الرياضيات والحاسب.
 - قبول الطلاب المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.
 - وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الإشارة.
- التدريب المهني والعمل،**
- كما اهتمت التشريعات بالتدريب المهني للمعوقين وعملهم، وقد وضحت المادة (٤) الفقرة (ج) مجالات الاهتمام على النحو التالي:
- التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأديبهم.
 - حصول الأشخاص المعوقين على فرص مناسبة في مجال العمل والتوجيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.
 - إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد على (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبيته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.
 - التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

الرعاية الصحية:

اهتم المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية بالرعاية الصحية للمعوقين.

ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (أ) على النحو التالي:

- البرامج الوقائية والتنفيذ الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات الازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.

- التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.

- خدمات التأهيل الطبي النفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل سهولة.

- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

- منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر ليند الغاية.

الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية:

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بالحماية الاجتماعية

والرعاية المؤسسية للأشخاص المعوقين حيث يوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (د) على النحو التالي:

- تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته وإنسانيته.

- دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حال تعدد ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة.

- خدمات التأهيل المبني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساعدة بمحبع أنواعها فيما يحقق الدعم والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين وأسرهم الرعاية المؤسسية النباتية أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون بذلك.

- معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المعمول.
- برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.

التسهيلات البيئية

وضحت المادة (٤) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين بالأردن جوانب الاهتمام بالتسهيلات البيئية وذلك على النحو التالي:

- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمى الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتحدة لجمهور وينتقل ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن.
- عدم منح تراخيص البناء لأى جهة إلا بعد التأكيد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.
- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات بواسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بين بيئ وبيئة.
- وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرؤة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمى للغة الإشارة.

الإعفاءات الجمركية والضريبية

اهتمت التشريعات بالمملكة الأردنية بالإعفاءات الجمركية والضرائب للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (و) على النحو التالي:

- إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والعلمية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسم.

الجماركية والضريبية العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات، ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبية العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات، وأي رسوم أخرى، وبتعدد أنسس وشروط منح هذه الإعفاءات، وتبدل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردني بيده خدمتهم في مدارسهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبية العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تحدد هذه الأنسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

الحياة العامة والسياسية:

اهتمت التشريعات بمشاركة المعوقين في الحياة العامة والسياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (ز) من القانون المذكور على النحو التالي:

- حق الأشخاص المعاقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالس المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال ل讓他們 من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات.
- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية.

الرياضة والثقافة والترويح

- اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بالرياضة والثقافة والترويج للمعوقين ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (ج) على النحو التالي:
- إنشاء البيانات الرياضية الثقافية ودعمها بيدف فتح المجال للأشخاص المعاقين لمارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.
 - دعم مشاركة التمثيليين من الأشخاص المعاقين رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.
 - إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك.
 - استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعاقين وتوفير التجهيزات المعقولة.
- #### **إدارة التربية الخاصة**

تعتبر إدارة التربية الخاصة أحدث إدارات وزارة التربية والتعليم، وقد أنشئت في شهر أكتوبر ٢٠٠١م بعد أن كانت مديرية تحت لواء إدارة التعليم العام

وشتون الطلاب، وتضم هذه الإدارة مديرتين حديديتين هما مديرية برامج الطلاب المعوقين، ومديرية برامج الطلاب المهوبيين والتفوقين.

وتضم مديرية برامج الطلاب المعوقين الأقسام الجديدة التالية:

- ١- قسم صعوبات التعلم وأضطرابات اللغة والخلق.
- ٢- قسم الإعاقة الحسية والحركية.
- ٣- قسم الإعاقة العقلية.
- ٤- قسم إرشاد الطلاب المعوقين.

وإدارة التربية الخاصة في الأردن لها سياسة خاصة بها، تتلخص هذه السياسة في:

- تلبية حاجات الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.
- دفع الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة بإطار المدرسة النظامية.
- تحسين كفاءة المعلمين العاملين مع ذوى الاحتياجات الخاصة.

قسم تجميلات التربية الخاصة،

لقد استحدث هذا القسم بسبب تشعب واتساع العمل في مديرية التربية الخاصة والتلوّح في استخدام غرف مصادر صعوبات التعلم والمراكز الريادية.
الهدف من استخدام هذا القسم .

يوجد العديد من الأهداف التي ي يعمل على تحقيقها استحداث هذا القسم حيث يقوم بالآتي:

وضع التصور العام للتوسيع في برامج التربية الخاصة وترجمتها إلى واقع ملموس، ورصد المخصصات المالية الازمة، إعداد المواقف الفنية والبحث عن الأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهل عملية التعلم لهذه الفئة من الطلاب، حصر

المخصصات المالية الالزمة للتجهيزات والمعدات والأثاث لكافة برامج التربية الخاصة، ودراسة الكلفة التقديرية لهذه البرامج بعناية وكفاية، طرح العطاءات الخاصة بهذه التجهيزات والدراسة الفنية الالزمة للسير باجراءات إحالة هذه العطاءات، توزيع الأجهزة والمعدات والوازمن والأثاث على كافة المدارس والمراکز وغرف المصادر التي طلبت وفق حاجتها منها، ودراسة الكلفة التقديرية لوضع مخصصات مالية تصرف على شكل سلفيات لشراء الأوراق والمواد التثوية مباشرة من قبل إدارة المدارس والمراکز وغرف المصادر، حصر احتياجات برامج خدمات التربية الخاصة في مركز الوزارة والميدان من الأجهزة والأثاث والمعدات وكافة اللوازن وتزويدها بها وفق خطة محددة، إعداد الدراسات الفنية والتعاون مع كافة الأقسام لاستحداث المدارس والمراکز وغرف المصادر.

الخدمات التي يقدمها القسم للمدارس:

بالنسبة لمدارس المكفوفين يقوم قسم التجهيزات الخاصة بتقديم الخدمات التالية:

- تزويدها بنظام إبصار لتمكين الكفيف من استخدام الحاسوب.
- طابعات برايل اليدوية والآلية.
- أجهزة تصوير الخرائط الفاخرة والرسومات.

بالنسبة لغرف مصادر صعوبات التعلم يقدم القسم الخدمات الآتية:

- تزويديد كافة غرف مصادر صعوبات التعلم بالأثاث اللازم.
- توزيع سلف مالية بمقدار خمسون ديناراً لكل غرفة صعوبات تعلم لشراء القرطاسية والوسائل التعليمية بالإضافة إلى المخصصات المالية التي يتم

اقتطاعها من الملايين المدرسية لعرف مصادر صعوبات التعلم بنسبة

١٥٪ كدعم لخدمة هذه الفئة من الطلاب

قسم التشخيص،

بعد قسم التشخيص أحد أقسام مديرية التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم. حيث أنشئ عام ٢٠٠٠م ليقوم بتقديم خدمات التشخيص للطلاب (المعوقين والموهوبين) على حد سواء. وكذلك الخدمات التربوية بعد إجراء عملية التشخيص وتلويير البرامج المقدمة. حيث نص القانون (قانون حقوق الأشخاص المعوقين) رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م على إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد ملائمة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.

مهام ومسؤوليات القسم،

يقدم القسم خدمة المقاييس والتشخيص للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة (موهوبون، معوقون عقلياً وبصرياً وسمعياً وحركياً، صعوبات التعلم، إضطرابات سلوكية وأنفعالية، اضطرابات نطقية ولغوية) من خلال استخدام المقاييس السيكومترية المتوفرة. يعمل على تلويير أدوات واختبارات المقاييس المناسبة للفئات المعنية. يهدف التدخل المذكر ووضع الخلط والبرامج التعلوية والعلاجية المناسبة لهم. وتتلخص أهداف قسم التشخيص فيما يلى:

- ١- الكشف والتشخيص المذكر عن الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة للفئات التالية (صعوبات تعلم، مكفوفين، صم، بطلق، لعنة، متعرقين) وتحديد مواطن القدرة والضعف لديهم بيد ووضع الخطة التعلوية والعلاجية المناسبة أو تحويلهم للبرامج التأهيلية التي تناسب قدراتهم العقلية ومبولهم وتنميتها.
- ٢- تصنيف الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة إلى فئات ومجموعات متباينة.

- ٢- إحالة الطلاب إلى البرامج التربوية المناسبة التي تتناسب مع قدراتهم وموهوبهم وتنميتها.
- ٤- تطوير الاختبارات التشخيصية الخاصة بتقييم آداء الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم.
- ٥- المشاركة في إجراء المسوحات الظرفية والتربوية للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٦- المشاركة في تدريب الكوادر العاملة مع فنادق التربية الخاصة بما يخص خدمة التشخيص.
- ٧- التنسيق مع الجهات الرسمية والتطوعية والدولية لتوفير الدعم اللازم لتطوير البرامج المتعلقة بذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٨- العمل على تقديم مشاريع مفترحة لتطوير الأنظمة والتعليمات بما يتناسب وحاجات الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.
- البرامج التي يخضع طلبتها للتشخيص، هناك العديد من البرامج التي تخضع طلبتها للتشخيص. ومن هذه البرامج ما يلى:
- ١- برامج الإعاقة العقلية.
- الفئة المستهدفة:** هو الطالب الذى يعاني من تدنى فى مستوى الذكاء بانحرافين معياريين على منحنى التوزيع الطبيعي ويرافق ذلك حلل السلوكي التكيفي.
- * الإجراءات المنبعة للوصول إلى عملية التشخيص لطلاب الإعاقة العقلية:**
- أ - تحويل من ولى الأمر أو المدرسة.
 - ب- تحديد موعد للتشخيص.

- ج- إحضار الأوراق الرسمية المتعلقة بالطالب وهي صورة عن دفتر العائلة وصورة عن آخر شهادة مدرسية وصورة عن شهادة الميلاد إحضار أى تقارير طبية لدى الطالب.
- د- عمل دراسة حالة الطالب تتضمن جميع الجوانب.
- هـ- تطبيق اختبار القدرات المعرفية على الطالب.
- وـ- كتابة التقرير النهائي للطالب وتحديد الدليل التربوي المناسب بناء على نتائج الاختبارات.
- ز- برفع التقرير إلى المد المختص لإبداء الرأي.
- حـ- عمل كتاب رسمي لبيان تحديد المدرسة والدليل القبوي له.
- ـ- برنامج صعوبات التعلم،

الفئة المستهدفة: هو الطالب الذي لديه صعوبة في التعلم تؤدي إلى ضعف أو عجز في منح دراسي أو أكثر (رياضيات أو اللغة العربية أو الاثنين معاً) يتجلى في نقص أو عسر في الاستماع أو الكلام أو القراءة أو الكتابة أو التهجئة أو في العمليات الحسابية وفي المهارات اللغوية الأساسية ويصاحبه خلل في السلوك التكيفي في بعض الحالات (ضعف المهارات الاجتماعية).

-- الإجراءات المتبعة للوصول إلى عملية التشخيص / طلبة صعوبات التعلم:

- ١- تحويل من ولي الأمر أو المدرسة.
- ٢- تحديد موعد للتشخيص.

٢- إحضار الأوراق الرسمية المتعلقة بالطالب وهي صورة عن دفتر العائلة وصورة عن آخر شهادة مدرسية وصورة عن شهادة الميلاد. إحضار أي تقارير طبية لدى الطالب.

٤- عمل دراسة حالة للطالب تتضمن جميع الجوانب.

٥- تطبيق اختبارات القدرات الإدراكية للطلاب ذوى صعوبات التعلم

٦- كتابة التقرير النهائي للطالب وتحديد البديل التربوى المناسب بناء على نتائج الاختبارات.

٧- يرفع التقرير إلى المدير المختص لإبداء الرأى.

٨- عمل كتاب رسمي للطالب لتحديد المدرسة والبديل التربوى.

٩- برنامج الطلاب المكفوفين،

الفئة المستهدفة: هم الطلاب الذين يعانون من إعاقة بصرية سواء كف بصر أو ضعف بصر.

شروط القبول في البرنامج:

أ - أن يكون الطالب معاوّ بصرياً.

ب- أن يتم تشخيصه من قبل مراكز تشخيص الإعاقات.

ج- لا يكون يعاني من ارذواجية إعاقة.

د - أن يتراوح عمر الطالب بين ٤-٦ سنوات.

١٠- برنامج الطلاب الصم:

الفئة المستهدفة: هم الطلاب الذين يعانون من إعاقة سمعية سواء ذوى العم الكامل أو ضعف السمع.

شروط القبول في البرنامج:

- أ - أن يعاني الطالب من إعاقة سمعية.
- ب- أن يتراوح عمر الطالب بين ٦-٤ سنوات.
- ج- أن يتم تشخيصه من قبل إحدى مراكز تشخيص الإعاقات.
- د - ألا يكون يعاني من ارذواجية إعاقة.

قسم التعليم العلاجي:

تم استحداث قسم التعليم العلاجي في مديرية التربية الخاصة عام ٩٣/٩٤، ويتكون من رئيس القسم والأعضاء، ويعمل على الإشراف على الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من عدم لهم الخدمة التعليمية من ذوي الإعاقات البصرية- السمعية- العقلية- صعوبات التعلم. كما يخدم المعلمين العاملين في هذا المجال من خلال تدريتهم ومتابعتهم على مدار العام الدراسي.

مهامه وأختصاصاته:

يقوم قسم التعليم العلاجي بالعديد من المهام والاختصاصات يمكن توضيحها في الآتي:

- ١- إعداد الخطة السنوية لتحديد احتياجات الطلاب والمعلمين والأهداف التي سيتم الوصول إليها بما يحقق الفائدة للطلاب والمعلمين.
- ٢- متابعة غرف مصادر صعوبات التعلم من خلال الزيارات الميدانية.
- ٣- متابعة إجراءات العمل في مدارس الصم والمكفوفين.
- ٤- الإشراف على المدارس الحكومية التي يوجد فيها طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعتها.
- ٥- التنسيق مع المعلمين بخصوص تأسيس غرف مصادر صعوبات التعلم

٦- المشاركة في إعداد برامج تدريب الكوادر العاملة مع الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

برامج القسم:

- برامج التعليم العلاجي: يهدف قسم التعليم العلاجي إلى استمرارية المحافظة على تقديم أفضل الخدمات إلى كافة فئات التربية الخاصة والإشراف على تنفيذها.

- يتبع قسم التعليم العلاجي برامج الخدمات التالية:

أ- غرف مصادر صعوبات التعلم.

ب- مدارس التربية الخاصة للطلبة الصم.

ج- مدارس التربية الخاصة للطلبة المكفوفين.

د- صفوف الإعاقة الملحقة بالمدارس العادية.

هـ- صفوف الطلبة المعوقين سمعياً الملحوظة بالمدارس العادية.

أولاً، برنامج الطلبة ذوي صعوبات التعلم، ويشمل،

برامج غرف المصادر: ويقصد به تحصيص مكان لتقديم التعليم العلاجي للطلاب الذين يحتاجون للمساعدة التعليمية أو هي مكان مختص لتقديم التعليم العلاجي للطلاب الذين يحتاجون للمساعدة التعليمية، وغرفة المصادر هي عارة عن غرفة صفية ملحقة بالمدرسة العادية مساحتها لا تقل عن (٢٠) متراً مربعاً مجهزة بالأثاث والوسائل التعليمية والألعاب التربوية، وينتظم العمل بها وفق برنامج يومي محدد يزهل الطالب المعنى بالعودية إلى صفة بعد الانتهاء، فينليست بديلاً عن الصف العادي، وليس غرفة للحجز أو للعقاب أو غيره من

المعاهديم الخاطئة، ويتراوح عدد الطلاب الذين يمكنهم الاستفادة من غرفة المصادر ما بين (١٥-٢٠) طالباً وطالبة.

وتهدف إلى:

- تزويد الطالب بما يحتاج إليه من معلومات ومهارات متنوعة في المواقف التي تشكل صعوبة أو يعاني من ضعف فيها وبخاصة مهارات اللغة العربية والحساب، ومساعدته على السير بدراسته في ضوء قدراته الذاتية وسرعته في الإنجاز.
- تقديم برنامج التعليم العلاجي الفردي لمعالجة الضعف الأكاديمي الذي يعاني منه الطالب لتأهيله لأن يكون أكثر فاعلية في صفه.
- تقديم برنامج تعليم علاجي للطالب في أثناء بقائه في صفه العادي مع زملائه.
- تقديم المشورة والنصح من قبل معلم غرفة المصادر إلى بقية زملائه من المعلمين من الذين يرغبون بهذه المشورة فيما يتعلق بالأساليب والموارد الفعالة التي يحتاجها المعلم في أثناء عمله مع الطلاب.
- تقديم المشورة والتوجيه إلى أولياء الأمور حول متابعتهم لأبنائهم في المدرسة أو الغرفة.
- برنامج غرفة المصادر يتسم بالمرونة، مما يتبع تقديم خدماته إلى عدد كبير من الطلاب الذين يعانون من صعوبات تعليمية.

شروط استحداث غرف صعوبات التعلم:

- هناك بعض الشروط الواجب توافرها لاستحداث غرف صعوبات التعلم وهي:
- لا تقل مساحة غرفة المصادر عن ٢٠ متراً مربعاً بحيث تعطى الحرية الكاملة للحركة فيها.
 - نقع في مكان جيد التهوية والإضاءة.
 - يفضل أن تكون الغرفة في الطابق الأرضي من الدنا.

- يتتوفر بها كافة التوصيلات والتمديدات الكهربائية.
- أن تكون مفروشة كاملاً بالسجاد.
- يتتوفر بها الوسائل والألعاب التربوية الازمة.

الطلاب المستفيدين من غرفة المصادر :

يستفيد من هذه الغرف التلاميذ من الصف الثاني وحتى السادس الأساسي الذين يعانون من صعوبات ومشكلات في تعلم مهارات اللغة العربية (القراءة والكتابة والتجئنة والتعبير) ومهارات الحساب. إما لأسباب عضوية أو نفسية- اجتماعية أو غيرها.

شروط القبول في برنامج غرفة المصادر :

يشترط للقبول في برنامج غرفة المصادر ما يلى:

- ١- أن يكون قد أدى الصف الأول الأساسي.
- ٢- أن يعاني من صعوبات تعليمية في مادة الرياضيات أو اللغة العربية أو الإثنين معاً في ضوء تقرير يشخص حالته.

إجراءات تحويل التلاميذ إلى غرفة المصادر :

هناك بعض الإجراءات التي تتبع عند تحويل التلاميذ إلى غرفة المصادر وهي:

- ١- تكون الإحالة عادة من ولي الأمر أو من معلم الصف بناء على وقائع ملموسة.
- ٢- تلمس معلم الصف لوجود مشكلة تعليمية عند طالب معين من حلال ملاحظة سلوكه وتصرفاته وقدراته في التعامل مع المواد الدراسية، وتكييفه معها ومقدار تحصيله.
- ٣- تشاور بعلم المعلم العادي مع معلم المصادر بموضع الطالب في ضوء الملاحظات والوقائع والانفاق على طريقة الحل إما بإبقاء الطالب في صفه

مع متابعته وفق خطة تعليمية فردية ينفذها معلم الصف العادى توضع
بالتشاور مع معلم غرفة المصادر أو الإحاله لغرفة المصادر.

٤- تتم إحاله الطالب إلى غرفة المصادر وفق نموذج خاص.

٥- يطبق معلم غرفة المصادر الاختبارات التشخيصية الازمة والمتوفرة لديه
أو التي يقوم بها هو ببنائها للطالب لتحديد نقاط القوة والضعف لديه فى
مهارات اللغة العربية، القراءة والكتابة والتعبير، مهارات الحساب.

٦- يعرض معلم غرفة المصادر قائمة الطلاب المحولين لغرفة المصادر مع المعلومات
والوثائق المتجمعة عن كل منهم بموعد لا يتتجاوز التسizer الأول من بدء العام
الدراسي ليتم اختبار الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة وتعليم علاجي فى
ضوء نتائج التشخيص وعرضها على لجنة الإحاله فى اجتماع خاص مكونة
من مدير المدرسة، ومعلم غرفة المصادر، ومعلم الصف المعنى، والمرشد التربوى
فى المدرسة وذلك لأخذ القرار الثنائى بخصوصهم، وهناك نوعان من القرارات
التي تتخذها اللجنة مما:

١- بقاء الطالب فى صفه مع تزويد معلم الصف بحفلة يتم وضعها مساعدة
معلم غرفة المصادر تتضمن الأهداف والأساليب والمواد الازمة لاستخدامها
مع الطالب داخل الصف، بحيث يتم متابعة الطالب من خلال معلم غرفة
المصادر فى غرفة الصف وفق برنامج يتم تنسيقه بين معلم المصادر ومعلم
الصف.

٢- إحاله الطالب إلى غرفة المصادر وفق برنامج محدد بحيث يسحب الطالب
من صفه العادى إلى غرفة المصادر فى الحصص التى يعاني من ضعف فيها
وهي حصص اللغة العربية والرياضيات.

٧- يقوم معلم التربية الخاصة بإبلاغ ولی أمر الطالب المعنى وأخذ موافقته على إحالة ابنه لغرفة المصادر خلیاً، ثم يضع له برنامج الحصص بحسب مستوى الطالب.

مدة البقاء في البرنامج:

يستمر التلميذ في البرنامج مدة زمنية معينة حسب حالة ومستوى الصعوبة أو المشكلة لديه، وبعض التلاميذ قد يمكن أن تصل مدة سنتين في البرنامج، والبعض الآخر قد لا يستمر أكثر من شهر أو أقل.

ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل:

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بترخيص وإنشاء مراكز التربية الخاصة والتأهيل للمعاقين حيث صدرت التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م في هذا الشأن، وفيما يلى أهم الجوانب التي تناولتها هذه التعليمات:

تعريف مركز التربية الخاصة:

هو كل مركز أو مؤسسة تعنى بتأهيل الأفراد المعوقين ورعايتهم واغاثتهم وتدريبهم على المبارات الحياتية المختلفة ضمن برنامج متكملاً خاص بهم.

شروط الترخيص:

أولاً، الإجراءات، تشمل إجراءات الترخيص ما يلى:

- ١- تقدم الجهة الراغبة بفتح المؤسسة- مركز التربية الخاصة أو التأهيل- بطلب الترخيص من ثلاثة نسخ عن طريق مديرية التنمية الاجتماعية، حيث تقوم المديرية المعنية بدراسة الطلب والتتأكد من قيام المؤسسة بإنتمام كافة الشروط المطلوبة لقبول طلبها وذلك حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ٢- يجب أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية، وفي حال تقديم الطلب من غير أردني لا يقبل طلبه إلا بعدأخذ موافقة الجهات المختصة.

ثانياً، الأوراق المطلوبة:

- أ - حدد المشرع الأوراق الخاصة بطالب الترخيص وهي:
 - ١ - صورة من دفتر العائلة مصدقة من الأحوال المدنية.
 - ٢ - شهادة عدم محكومية مصدقة من المحكمة.
 - ٣ - تقرير طبي يثبت خلوه من الأمراض مصدقة من الصحة.
 - ٤ - اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن المركز أو المؤسسة.
- ب - أما الأوراق الخاصة بالبناء فهي:
 - ١ - صورة عن سند التسجيل مصدقة إذا كان البناء مملوكاً، أما إذا كان البناء مستأجرًا فيكتفى بصورة من عقد الإيجار مصدقة من الأمانة أو اللدية أو الجهات المختصة الأخرى.
 - ٢ - صورة من رخصة البناء مصدقة حسب الأصل من الجهة المختصة.
 - ٣ - صورة من إدن الأشغال مصدقة ومحاطط ديكللي للبناء المراد ترخيصه، فيه مقاسات وأبعاد الغرف والصالات والمرارات والمرافق الصحية.
 - ج - تقرير استكمال الشروط الصحية للبناء من طبيب الصحة المعتمد.
 - د - ثلاث صور عن النظام الداخلى للمؤسسة - المركز المطلوب ترخيصه مع النموذج الأصلى تحفظ نسخة منه فى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية، ونسخة فى مديرية التربية الخاصة، ونسخة من الملف الخاص بالمركز إلى الوزارة.
 - ه - تعهد من طالب الترخيص حسب النموذج المعتمد وموقع حسب الأصل يلتزم فيه بتنفيذ جميع الشروط الداردة فى هذه التعليمات.

ثالثاً، الكشف الفنى:

تشكل لجنة فنية في الوزارة مؤلفة من:

- ١ - رئيس القسم الفنى (تعليم / تأهيل).

٢- رئيس قسم الأبنية.

٣- رئيس قسم التربية الخاصة في مديرية التنمية الاجتماعية المعنية.

اختصاصات اللجنة الفنية:

هذه اللجنة تقوم بالاختصاصات والمهام التالية:

١- الكشف المبدئي على البناء المراد ترخيصه.

٢- الاتفاق مع المؤسس / المؤسسين على الأهداف والبرامج في ضوء حاجة المعنيين ومناقشتهم في النظام الداخلي.

٣- رفع تقرير إلى مدير التربية الخاصة في ضوء الوضع القائم مبيناً فيه التوصيات والاقتراحات للنظر في إمكانية منح المركز - المؤسسة الترخيص اللازم.

رابعاً، شروط منح الترخيص،

حدد المشرع شروط منح الترخيص في الآتي:

أ- سنتع الوزارة طالب الترخيص رخصة مؤقتة مدتها ستة أشهر تبقى فيها المؤسسة تحت التجربة، ويجوز تجديدها بعد انتهاء هذه المدة بناء على طلب يقدمه المؤسس / المؤسسين إلى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية قبل شهر من انتهاء مدة التجربة، وتعتبر الرخصة ملغية حكماً إذا لم يتقدم بطلب التجديد خلال هذه المدة أو إذا انقضت مدة التجربة.

ب- يمنع المركز - المؤسسة - ترخيصاً سنوياً يتم تجديده كل سنة في ضوء تقارير الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والأقسام المعنية في الزيارة أو الميدان.

ج- تشكل لجنة في الوزارة مكونة من:

١- مساعد الأمين العام لشئون الرعاية والتأهيل.

٢- مدير التربية الخاصة.

٢- رئيس القسم الفني (تعليم / تأهيل).

وذلك للنظر في المعاملة التي أجرتها طالب الترخيص للتوجيه بمنحه ترخيصاً مؤقتاً، كذلك النظر في تجديد الترخيص المؤقت والنظر في تجديد الترخيص السنوي بناء على تقارير الزيارات الميدانية المذكورة في الفقرة (ب)، ويحوز للجنة أن توصي بإلغاء الترخيص إذا خالف المؤسس أو المؤسسين لشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات بناء على تقارير الزيارة الميدانية التي يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والأقسام المعنية في الوزارة أو الميدان.

د - يمنع الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام في ضوء

توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار إليها في الفقرة (ج).

هـ - يلغى الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام في ضوء

توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار إليها في الفقرة (ج) وله أن يأمر

بإغلاق المركز أو المؤسسة إغلاقاً مؤقتاً إذا اقتنع أنه حالف هذه التعليمات

ولحين إزالة الأسباب.

شروط مبنى مركز التربية الخاصة :

يشترط في بناء المركزـ المؤسسة أن توفر المقومات التالية:

١- الموقع الجغرافي المناسب في منطقه تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة

والتأهيل ويتم تحديدها بالاتفاق مع الوزارة.

٢- أن يكون البناء مستقلأ ولا يشترك في ممراته وخدماته أى بناء آخر.

٣- أن توفر مساحة تصلح لإقامة الملاعب وحدائق خاصة بالأطفال تتناسب
مساحتها مع عدد الملتحقين بالمركز.

٤- أن يتم توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات الالزمة لتسهيل حركة
المعوقين وتأمين سلامتهم.

- ٥- أن يتتوفر في المبنى تدفئة كافية وآمنة.
- ٦- أن يتتوفر في البناء شروط التهوية المناسبة والمراقب الصحية الكافية ويتم بمعدل مرحاض واحد لكل عشرة طلاب.
- ٧- أن يكون المبنى من الحجر والأسمدة المصوّن.
- ٨- أن يكون الحد الأدنى لارتفاع السقف في غرف الصف ٢٨٠ سم.
- ٩- يجب أن تتوافر في الغرف الصحفية الإضاءة الجيدة وأن تكون مساحة النوافذ ١٠٪ من مساحة أرضية الغرفة كحد أدنى.
- ١٠- يجب أن تكون مياه الشرب في المؤسسة مأخوذة من مصدر آمن من الناحية الصحية وأن تكون الخزانات نظيفة ومحكمة الإغلاق وكافية بحيث يتتوفر خزان سعة ٤١ م٢ لكل طالبين لل TYPES de الأقسام الداخلية.
- ١١- يجب ألا يقل عدد الحنفيات للشرب عن معدل حنفية واحدة لكل ١٥ طالباً على الأقل وتزويده كل حنفية بمانع لوضع الفم عليها.
- ١٢- السبورات، يجب أن تكون مصقوله تتعكس منها الإضاءة بشكل لا يؤذى إبصار الطلاب وارتفاعها مناسب لطول الطلاب.
- شروط العاملين في المركز - المؤسسة:**
- هناك بعض الشروط الواجب توافرها في العاملين بمركز التربية الخاصة يمكن توضيحها على النحو التالي:
- أ - الإدارة وتشمل الجهاز الإداري وهو ما يلى:
- ١- المديرين، ويشترط في مدير مركز التربية الخاصة أن يتتوفر فيه ما يلى:
 - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في أحد التخصصات التالية: تربية خاصة، علم نفس، إرشاد وصحة نفسية، علم اجتماع، إدارة مؤسسات اجتماعية.

- خبرة في إدارة المؤسسات أو المراكز أو المدارس التي تعنى بشئون المعوقين لا نقل عن ثلاثة سنوات.
 - تقرير طبي يبين خلوه من الأمراض.
 - شهادة عدم محكومية.
- ٢- السكرتارية: يجب أن تتوفر في كل مؤسسة- مركز موظفاً يقوم بأعمال السكرتارية واللداعنة وحفظ الملفات وتنظيمها حسب الأصول الإدارية والمالية والميدالية لا يقل عن دبلوم متخصص في مجال العمل.
- ب- الجهاز الفني، ويشمل الكوادر التالية حسب طبيعة العمل والخدمات التي تقدمها المؤسسة أو المركز:
- ١- المعلمين / المعلمات: يتضمن أن يتتوفر عدد من المعلمين والمعلمات المتخصصات والميزلين في مجال التربية الخاصة ورياض الأطفال والخدمة الاجتماعية ويحد أدنى دبلوم متوسط وأن يكون لكل ٨ طلاب معلم واحد.
 - ٢- الإخصائى الاجتماعى يجب أن يتتوفر في كل مؤسسة / مركز إخصائى اجتماعى ويكون ميذهله بكالوريوس فى علم الاجتماع أو علم النفس أو دبلوم متوسط + حبارة عملية مدتها ثلاثة سنوات في مجال العمل.
 - ٣- طبيب، التعاقد مع طبيب عام بدوام جزئى أو كلى ويرفق صورة من العقد لغايات ترخيص المؤسسة / المركز ترخيصاً دائماً.
 - ٤- مشرفة تحمل درجة الدبلوم المتوسط في الخدمة الاجتماعية لكل سنة طلاب لذوات الاعاقة الداخلية.
 - ٥- مستخدمة ومسائق من ذوى الخبرة في المجال.

٦- وظائف أخرى حسب طبيعة الخدمات والبرامج مثل معالج طبىعى ومدرس مهنى ومدرب نطق ولغة وممرضة... إلخ.

شروط وإجراءات القبول في مراكز التربية الخاصة :

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بشروط وإجراءات القبول في مراكز التربية الخاصة، حيث نصت المادة (٤) من التعليم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ على: يشترط في قبول أي طفل في المركز الالتزام بما يلى:

أ - تقرير تشخيص معتمد من مركز التشخيص للإعاقات المبكرة أو أي مركز حكومي معتمد.

ب- سودج دراسة الحالة المعتمدة من خلال مديريات التنمية الاجتماعية المعنية.

ج- شهادة خلو من الأمراض السارية والمعدية.

د - شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول.

ه- صورة من صفحات دفتر العائلة المطلوبة.

و - ثلاث صور شخصية.

ر - شهادة تعلميم.

كما حددت التعليمات بعض الأمور التي يجب الالتزام بها، وهي:
الالتزام بالنظام الداخلى المعتمد للمؤسسة.

- تزويد الوزارة بأسماء الطلاب الملتحقين بالمؤسسة/ المركز في بداية كل فصل دراسي وكشف بقوائم الانتظام وأية مستحدثات على حالات القبول.

- تزويد الوزارة بأسماء الموظفين والعاملين في المؤسسة ومؤهلاتهم وتفاصيلهن وأية مستجدات على التعيينات وإنفاس الخدمات.

- تزويد الوزارة بتقارير فصلية تتضمن كافة النشاطات والفعاليات والبرامج والخطط الموضوعة من قبل المركز/ المؤسسة.

- التزام المؤسسة/المركز وبصورة حاصة ذات الأقسام الداخلية أن تحافظ على مستوى لائق في الشئون الصحية والترتيب والتنظيم والتغذية والشئون الثقافية والاجتماعية.
- أن يلتزم العاملون في المؤسسة سواء كانوا إداريين أو موظفين أو معلمين أو مستخدمين وغيرهم بعدم فرض أى من العقيبات البدنية والنفسية على المتنفعين الملتحقين بالمؤسسة/المركز.
- عدم نقل المركز/المؤسسة من موقع إلى آخر أو بناء على آخر أو تحويل المؤسسة من خارجي إلى داخلي والعكس أو تبديل نوع الخدمة ونعيير صفتها أو إضافة مرحلة جديدة أو فتح فرع آخر للمؤسسة ويجب تقديم طلب خطى للحصول على موافقة الوزارة.